الاعتراف الاقليمي لحقوق الانسان..

في المجال الاقليمي الاوروبي والامريكي والافريقي والعربي.. ابرمت عده الاتفاقيات الخاصه بحقوق الانسان وغالبا ما تكون في ظل منظمات اقليميه وهذه المواثيق والمعاهدات الاقليميه تعد من ابرز مصادر حقوق الانسان الى جانب المصادر الدوليه..

اولا: والاتفاقيه الاوروبيه لحقوق الانسان لعام 1950

توقيع على هذه الاتفاقيه من قبل مجلس اوروبا وقد تضمنت عددا مهما من المبادئ وضمانات حقوق الانسان وتبرز اهميتها في التطبيق الجدي والفعال لها من قبل البلدان الاوروبيه على وفق ما اثبتته التجربه للسنوات الماضيه منذ ابرامها ويبدو ان ذلك يعود الى رغبه الدول الاوروبيه في المحافظه على المستوى المدني والحضاري الذي وصلت اليه وسعي الى عدم العوده الى ما كانت عليه اوروبا قبل الحرب العالميه الثانيه من اهدار وانتهاك واضحين لحقوق الانسان..

ثانيا: الاتفاقيه الامريكي لحق الانسان عام 1969

هذه الاتفاقيه على غرار ما جاء في الاتفاقيه الاوروبيه المشار اليها وقد تضمنت هذه الاتفاقيه عددا كبيرا من المبادئ حقوق الانسان وحرياته ومن ابرزها حق الانسان في احترام حياته وحقه في السلام الجسديه والعقليه وعدم جواز الاسترقاق وحقه في التعبير وحقه في محاكمه عادله حق المتهم في الدفاع فضاء عن تنظيم الجوانب العقابيه كالحبس والاعدام بشكل اكثر ملائمه للجانب الانساني..

ثالثا: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981

تم اعداد هذا الميثاق من قبل الدول الاعضاء في منظمه الوحده الافريقيه في مؤتمر المنعقد عام 1979 ولم يدخل حيز التنفيذ الا في عام 1981 وذلك في القمه الافريقيه الثامن عشر الذي شاركت فيه جميع الدول الافريقيه مع ان الدول التي صادقت عليه فقط هي 30 دوله فقط وقد نص هذا الميثاق على حمايه الحقوق الاساسيه للانسان..

رابعا: الميثاق العربي لحق الانسان عام 1997

من الواضح ان الاهتمام الاقليمي العربيه بحقوق الانسان قد جاء متاخر وبشكل واضح قياسه بالمواثيق في اوروبا وامريكا وافريقيا وان المحاولات العربيه الجاده بهذا المجال كانت ضعيفه وخجوله غير ان جامعه الدول العربيه قد اصدرت في ايلول عام 1994 مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي تضمن اهم المبادئ الوارده في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 من حيث الحقوق المدنيه والسياسيه والاقتصاديه والاجتماعيه والثقافيه وتمت المصادقه عليه عام 1997 فضلا عن اعتماد القمه العربيه السادس عشر في تونس في ايار 2004 للميثاق العربي لحقوق الإنسان

ضمانات حمايه حقوق الانسان

الضمانات الدستوريه لحقوق الانسان.

الضمانات القضائيه لحقوق الانسان.

الضمانات السياسيه لحقوق الانسان.

المطلب الاول:

الضمانات الدستوريه لحقوق الانسان

اولا: النص على حقوق الانسان في الدستور

في الواقع فان نشاه الدساتير وصياغه نصوصها بوجه عام تمثل ضمانه هامه من ضمانات حقوق الانسان ولا سيما اذا عرفنا ان الدساتير لم تاتي الا بعد نضال وكفاح طويلين وقاسيين من قبل العديد من الشعوب التي دخلت في صراعات طويله مع الحكام حتى انتزعت تلك الدساتير التي تؤكد انتصار الاراده الشعبيه على اراده الحكام ومن هنا جاءت الدساتير متضمن العديد من المبادئ التي تضمن سلطه الحكم الرشيد والتداول السلمي للسلطه وغير ذلك مما يجعل من الدساتير في نهايه الامر تعبيرا عن اراده الشعوب ومن ثم لا يمكن الحديث عن دوله ديمقراطيه تحترم اراده الشعوب من دون وجود دستور يتضمن حمايه حقوق الانسان وحرياته